

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطاء محكمة أمن الدولة وأضرت بحق الدفاع عندما استندت في حكمها المميز على اعتراف المميز أمامها وعلى الأقوال التي جرى انتزاعها من المميز من قبل المحقق اللقيب وعلى أقواله لدى المدعي العام :

أ) كان على محكمة أمن الدولة أن لا تأخذ باعتراف المميز أمامها ذلك أن هذا الاعتراف لم يتصّب على عناصر وأركان التهمة المحكوم بها وجرى في غياب وكالة المميز .

ب) إن استماع المحكمة إلى أقوال ذلك المحقق، جرت أيضاً في غياب وكالة المميز ودون أن تسأل المحكمة المميز عما إذا كان يرغب في ذلك دون حضور وكيله كما هو واضح على الصفحات (٢) وما بعدها من محضر المحاكمة .

٢- إن محضر إلقاء القبض على المميز باطلاً سناً لأحكام المادة (١٠٠) من قانون الأصول الجزائية لخلوه من توقيع منظمه وبالتالي تصبح جميع الإجراءات اللاحقة المتخذة بحق المميز باطلة على هذا الأساس .

٣- إن محضر جلسات المحاكمة جاء خالياً من توقيع الكاتب وهو بذلك مخالفاً لأحكام المادة (٢١٤) من قانون الأصول الجزائية التي نصت بصيغة وجوبية على توقيع الكاتب لمحضر الجلسة مع الهيئة الحاكمة .

٤- خالفت المحكمة القانون عندما تجاهلت الاستماع إلى الإفادة الدفاعية للمميز عملاً بأحكام المادة (٢٣٢) من قانون الأصول الجزائية حيث أمهاته لهذه الغاية على الصفحات (٥) وما بعدها من محضر المحاكمة .

٥- أخطأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون لاستغنائها عن دعوة شهود النيابة ولعدم استجابتها لطلب وكالة المميز بدعوتهم لمناقشتهم تحقيقاً للعدالة .

٦- أخطأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون باعتمادها لتقرير المختبر الجنائي ذلك أن العينة من الحبوب التي تم فحصها هي ذات لون (بيج

||

۸۱- ...

||

۱۱- ...

||

۱۰- ...

||

۶- ...

||


۷- ...

||

۸- ...

(۷۷۶۱)

... (۱۱) ...



...
...
...

...
...
...

... :

...

... ۱/۷/۱۳۴۵ ...

...

... : ۲ - ...

...

... ۱ - ...

lawpedia.jo

...

...

...

...

...

• ۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

lawpedia.jo

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

۱۹۸۱ء

• ۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

(۱۳۸۵ / ۱ / ۱۳۸۵)

۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

• ۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

• ۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

• ۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

• ۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

• ۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

• ۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

• ۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

۱۳۸۵ هـ ق ۱۲ / ۱۲ / ۱۳۸۵

وعن السبب الثاني ومفاده الطعن بالقرار من حيث القول أن محضر إلقاء القبض على المميز غير موقع من منظم الضبط .

فإنه وبالرجوع إلى محضر إلقاء القبض على المميز نجد أنه موقع من منظمي الضبط (ومن المشتكى عليه) حسب الأصول مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده الطعن بالقرار من حيث القول أن محاضر الجلسات غير موقعة من كاتب الجلسات .

فإننا نجد أن محاضر الجلسات موقعة من رئيس وأعضاء الهيئة الحاكمة وان عدم توقيع الكاتب على محاضر الجلسات لا يرتب البطلان .

حيث لا بطلان إلا بنص وإنه لم يرد قانوناً ما يشير إلى البطلان في مثل هذه الحالات .

مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع والخامس ومفادهما الطعن بالقرار من حيث القول بعدم الاستماع إلى اللجنة الدفاعية وعدم السماح بمناقشة بيئة النيابة .

فإنه وبالرجوع إلى جلسة ٢٥/١/٢٠٠٧ نجد أن المتهم قال أنه مذنب بالتهمة المسندة إليه .

يضاف إلى ذلك أنه سمح للمتهم بمناقشة البيانات المقدمة كما أن محكمة أمن الدولة وبفلس الجلسة أقرت المتهم نص المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة أو لديه شهود دفاع فكرر أقواله وأفاد أنه ليس لديه بيانات دفاعية .

وعليه فإن هذين السببين مستوجبتين الرد .

وعن السبب السادس ومفاده الطعن بالقرار من حيث الأخذ باعتقاد تقرير الخبرة .

Handwritten signature and date 3/1/03

Handwritten signature and date 3/1/03

Handwritten signature

Handwritten signatures and dates, including 3/1/03

Handwritten signature

Handwritten text: ۲۰۰۸/۸/۱۰... ۷۸۳۱۴...

lawpedia.jo

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...